Received: 7/10/2020 Accepted: 21/4/2021 Published: 2021

الاصلاح الامثل في كتاب الله المنزل

م.م. امنه جبار علوان

الكرخ الثالثة .. ثانوية الفوز للمتميزات

قال تعالى :

{ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف } [ال عمران : ١٠٤]

الاهداء الى شهداء العراق اعتزازا واكراما

مستخلص البحث:

سبب اختياري لهذا الموضوع : ان الاصلاح هو اهم سبب للحياة الكريمة في المجتمع ، لذلك أخذ الاسباب التي تساعد المجتمع للوصول الى هذه الاسباب من اهم الامور

مشكلة البحث: ان مشكلة عدم وجود الاصلاح في المجتمع من المشاكل التي تعد اساس في انهيار المجتمعات والابتعاد عن المنبع الاساس في حل هذه المشكلة يشكل خطرا على المجتمعات

اهمية البحث: ان محاربة الفساد بالطرق الصحيحة يعني سير الحياة بالشكل الصحيح وبما يخدم المجتمع للوصول الى افضل طريقة للحياة

اهداف البحث : من اهم اهداف البحث هو العودة الى منبع الاصلاح الصحيح القران الكريم لان الأخذ بالقوانين البشرية والاجتهادات التي لم تقدم للمجتمع الا مشاكل وويلات لم نستفد منها بل بالعكس اصبحنا نعود ادراجنا ونبتعد عن قمة الاصلاح الى الهاوية

اهم وسائل جمع البيانات: القرآن الكريم. التفاسير . كتب الفقهاء . ورسائل ماجستير .

اهم الاستنتاجات : الاصلاح ليس من الامور المستحيلة ولكن هو عبارة عن تطبيق للقواعد التي تساعد على الاصلاح ومنبعها القران الكريم الذي هو دستور يصلح لكل زمان ومكان .ثم من اهم اسباب الاصلاح هو اصلاح الفرد ذاتيا بزرع المباديء الصحيحة بدء من المدارس والمساجد وغيرها من المؤسسات .وايضا توفير اسباب العيش الكريم من اجل درء وباء الفساد عن المجتمع

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فإنّ الله تعالى خلق الإنسان خليفةً في الأرض ، ووضع الأحكام والقوانين من أجل أَن يسودَ الحق فيتمكن الأنسان من العيش السليم ، فلا يستغل القوي الضعيف ولا تنتشر الرذائل فيتفكك المجتمع ،ونحنُ اليوم غالباً ما نواجه أو نسمع بمطالب تتعالى لإيجاد الحلول للتخلص من مظاهر الفساد فتوضع القوانين لمحاربته ولكنّ أغلب هذهِ القوانين لم تأت بنتيجة للنهوض في الواقع كما هو مطلوب ، والسبب كما يبدو أننا نبتعد عن المصدر الحقيقي لمكافحة الفساد ألا وهو "القرآن الكريم " وذلك بإصلاح الفرد أولاً بذاته ودون رقيب ثم وضع القوانين المناسبة لإصلاح المجتمع ، وهذا ما سنتعرف عليه في طيات البحث .

الدراسات السابقة : ان تاريخ دراسة هذا الموضوع وتشريعه تأتي منذ نزول القران وظهور بما يعرف بعلم الفقه .. فأخذ علماء الامة على عاتقهم دراسة مظاهر الفساد وحكم ردعه بما يناسب صلاح

المجتمع .وايضا ظهرت دراسة هذا الموضوع بميادين العلم المتطورة كرسائل الماجستير والدكتوراه، ونذكر منها الاتي

١.الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية عبد السلام حمدان اللوح

٢.الفساد والمفسدون دراسة قرآنية موضوعية ضيائي نعمان السوسي

٣.دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي بشار محيسن الإمارة

المبحث الاول :-مفهوم الفساد :- تعود جذور الفساد إلى العصور القديمةجدا منذ بدء وجود الأنسان على الأرض(١)

لغة: الفساد نقيض الصلاح [٢] ، وأيضاً هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ، ويستعمل ذلك في النفس أو الدين والأشياء الخارجة عن الاستقامة [٣] .

وبما إن للفساد تعريفات متعددة ولم يتفق الباحثون لتعريف موحدٍ والسبب أن الفساد ذو طبيعة معقدة أو زاويا مختلفة يمكن النظر إليه من خلالها .

اصطلاحا: وقد عرفه جوزيف ناي ان الفساد هو السلوك الذي شذ عن قواعد العمل ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية بسبب أمور شخصية مثل العائلة او القربى او الاصدقاء ، والاستفادة المالية او استغلال المكانة الشخصية فتخالف التعليمات من أجل تمرس النفوذ والتأثير الشخصي مما يؤدي بهذا السلوك إلى استخدام الإختلاس او الجزاء لامتناع تحقيق العدالة او التحييز لشخص معين في مركز محترم[٤].

وتأتي كلمة الفساد في آيات منها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ **[القصص : 77]** ، وصفة (لا يحب الله) ذكرت في القرآن الكريم لصفاتٍ منها : (المعتدين) في سورة البقرة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ **[البقرة :190]** وصفة الظالمين ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ **[ال عمران : 57]** وغيرها من الآيات الكريمة ونلاحظ أن صفات (المعتدين – الظالمين) كانت فواصل لآيات حكمها بأن الله تعالى لا يحب من أتصف بهذه الصفات المنبوذه ، ولم تطلق إلا على الظالمين أو المعتدين ، وأي صفة ابغض من صفة (لا يحبهم الله) فهي حكم الهي يصدر بحق كل من إتصف بهذه الصفات .

المبحث الثاني : ورد في محكم كتابه الكريم آيات تدل على الفساد منها :

اولاً :- الفساد الاخلاقي والأدبي أ.قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ **[النور: 2].**

---

(1) ينظر :دراسة السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي :٦.

(2) ينظر لسان العرب ٣/ ٣٣٥مادة فسد ،، وينظر معجم مقايس اللغة ٥٠٣/٤

(٣)ينظر مفردات الراغب ١٩٢/٢

(٤)ينظر الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية ٣٩-٤٠

1- أقصاء العاطفة و إحلال الأمر الإلهي لأنها عاطفة كاذبة تمضي بالمجتمع إلى الأنحراف والانحلال

2-تظهر الآية الكريمة موازنة بين الإيمان بالله ويوم الحساب وبين العاطفة اتجاه الزاني والزانية عند إحلال الحد عليهما ، فهذا إن دل فإنما يدل على أهمية إقامة الإحكام الربانية وتجريد القلب من العاطفة إتجاه اللذين تجرؤا على حدود الله تعالى ، فالقلب الصادق المنعم بنور الإيمان لا تهزه عاطفة ولا رأفة في تطبيق هذه الإحكام الربانية ، لأنه تعالى حينما قضى على الإنسان بهذه الأحكام فإن له عز وجل مقصد وهدف سديد.

3- التصديق بالحساب خلق لدى الانسان شعورا بالالتزام بالقانون الرباني لتجنب كل خطيئة او عصيان .

4- ألزم الله تعالى قدوم جمهور من المسلمين ساحة الإقتصاص من الزناة لموعظة الأنام بما يرونه من إقامة الأحكام الإلهية التي الزمها ، وقضى بها على عباده

5- نرى انحطاط الشخص لا ينحصر في النسيج الاجتماعي للبشر بل يدرج الى آخرين ولإكمال التنزيه والتعفف إستلزم ان يكون القصاص علنا ،غالبا ما يطرح السؤال الآتي : لِمَ قد يُعرض الدين لإسلامي كرامة الإنسان أمام الناس الى الاهانة والخدش ؟ الجواب : اذا كان الذنب سراً لم يعلم به أحد من الناس او القضاء فلا ضير بخزنه في النفس والتوبة الى الله فإن الله تعالى ستار العيوب ويحب من يستره ، إذا ظهر الذنب بالأدلة الشرعية ، فيجب ان ينفذ الحكم بطريقة تبطل آثار الجرم السيئة ، ومن المسلم أن يولي المجتمع الذي يبني قواعده الحياتية بشكل سليم أن يولي لأحكامه إهتماماً كبيراً ، تجنب تطبيق الحدود الشرعية يفقدها أهميتها وهدفها في الحفاظ على الإستقرار والطمأنينة في النفوس ، ومن هنا نتأكد إن الحكم الالهي واجب لإقامة هذا الجزاء علناً فيمنع الناس من تكرار الذنب ساءت منهجا و سبيلاً[1] ، وبعد كل ما تقدم من توجهات يقول أحد الباحثين انه لم يأتي القانون بتعريف خاص للزنى وإنما حدده الشارع بصيغ وعبارات مختلفة وعلى هذه النصوص يمكن تحديد محل الحماية الجنائية في جريمة الزنى وليس حماية الفضيلة ...بل المحافظة على حق الزوجية وصيانة نظام الاسرة (٢) و هذا من الغلو بأن نقارن او نضع دراسة بين القوانيين الوضعية والألهية

الحلول :

1- بث الأخلاق عن طريق الندوات والوسائل ال٣علمية وعن طريق نشر القصص الهادفة بكتيبات توزع في المدارس تحت إشراف المؤسسات التربوية ، ومنه قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف : 111] الاعتبار يكون بالقصص ([3])

2- نشر التوعية وذلك بتفعيل دور المساجد والمؤسسات الدينية ، أمّا بالنسبة للمدارس تفعيل دور القائد التربوي بالتعاون مع المرشد التربوي ومدرس التربية الاسلامية فيكونان ثلاثي الأمان في المؤسسات التربوية لقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ الى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(1) ينظر الأمثل : ١١/ ١٣

(2) ينظر :جريمة الزنى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية : ١٨

(3) ينظر : التبيان ٦/ ٢٠٩

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ **[ال عمران : 104]** إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الله تعالى التي فرضها على عباده ليبقى المجتمع منزه عن لرذائل [١]

3- ظاهرة الانحراف الخلقي والأدبي تترتب عليها إنهيار أُسري وإجتماعي لا يخفى على عاقل ، ويترتب عليها أيضاً إنهيار مبدأ الإصلاح الذاتي للفرد لأن هذه الرذيلة تشير الى خيانة الأمانة ، وإنعدام الثقة وضياع النسب فهي البذرة الأولى في أرض الفساد فإن انتشرت فلا صلاح للمجتمع ...

4- نشر بذرة الحياء، وجعلها الاساس في عنوان التربية للمرأة لقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ **[القصص : 25]** ومعناه جاءتهُ إحدى البنتين تخطو مستحية وخجلة فهي كانت تستحي من الكلام من شاب غريب[٢]

5- التشجيع على الزواج المبكر ، لقوله تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ **[البقرة : 187]** ، وهي استعارة لطيفة فإن كلا الزوجين يمنع صاحبه عن إتباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع فكأن كل منهما لصاحبه لباسا يواري به سؤاته ويستر به عورته [٣].

6- محاربة الفساد بدءاً من المظهر الخارجي مثال قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا الى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **[النور : 31]** ، بل يعالج القرآن الكريم أدق التفاصيل الاخلاقية ومنه قوله تعالى : ﴿فلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ **[النور : 31]** التوجيه منه تعالى عند مخاطبتكن تكلمن برصانة و بإسلوب دارج واعتيادي لا كالنساء المتميعات اللواتي يسعين اثناء حديثهن المملوء بالعبارات المثيرة للشهوات ، مثل الترخيم وأداء بعض الحركات المهيجة ، أن يدفعن ذوي الهوى إلى ارتكاب الكبائر ومخالفة الاوامر الألهية ،إن صوغ بـ(الذي في قلبه مرض) بهذه الصياغة يدل على بلاغة مؤدية لواقع هو أن الأخلاق عندما تكون في مدى الإستقامة والشرع فهي عين الأمان والنجاة ، أما عندما تتجاوز هذا المدى فإنها ستصل إلى حد الجنون ،...

7- وقد قسم العلماء هذا النوع من الامراض من تجاوز حدود هذه الأخلاق ، والرضوخ للفساد والبيئات الملوثة بالرذائل [1].

(١) ينظر مجمع البيان للطبرسي ٣٥٨/٢

(٢) ينظر الكشاف : ٤٩٢/٤

(٣) ينظر تفسير الميزان 44/2

(1) ينظر الأمثل : 234/13 ،

(٢) ينظر البيضاوي : ٤/ ٩٨

(٣)ينظر : العدول في الجملة القرانية : ٢٩٨/٦

فائدة :المرأة في عين الاسلام : في الاية السابقة (والزانية والزاني)قدم الزانية على الزاني ، لأن المفسدة تتحقق على المرأة أكثر ولولا تمكينها من نفسها لما تحصل هذه الرذيلة(٢) ، من هذا المنطلق يأتي دور المرأة لمحاربتها هذه الرذيلة ومن مكانتها المقدسة في الاسلام:

1- قولهُ تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان : ١٤]. في قوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ) جاء التخصيص وهو عارض بين قوله : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ) وقوله : (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) ، والفائدة اللغوية من هذا الإعتراض : إرشاد الابناء الى العناية بالأم أكثر من الاب لوهنها ، فذكر ما تقاسيه الأم ، وما تعانيه من مكابدة ، في حمله وفطامه

، لمدة المتطاولة ، إستلزاما للتوصية بالوالدة خصوصاً ، وإذكار بحقها العظيم مفرداً .(٣)

2- المرأة إنسان شقيقة الرجل لا دوام للإنسانية إلا بها لذلك شهادات منها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **[الحجرات : 12]** ، وإيمان النساء كالرجال

قال تعالى :-

: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ الى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ **[الممتحنة : 9]**.

3-الإصلاح الاسلامي في تعدد الزوجات :- لما أرسل الله تعالى نبينا محمد (ص)جَبَّ الزنا وكل ما فعل هو في معناه من الانكحة وكل و شرعة تجعل المرأة الامتعة او الحيوانات المملوكة ولم ينهي الله تعالى عن تعدد الزوجات نهيا قطعياً ، ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من المبالغة والشطط في العدد في ظلم النساء بل كبله بالعدد الذي تتطلبه مصلحة النسل وحالة الإجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو أن لا يتعدى الأربع وبالإستطاعة على النفقة عليه وأيضا شرط فيه العدالة بين الزوجين او الأزواج ليمنع وقوع الظلم على النساء بقدر الإستطاعة وهو ما قد يبيح للمتدين بالإسلام الى الإكتفاء على زوج واحدة إلا ما تفتضيه الضرورة كما في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [النساء : 2] ، فالمرأة بين التطور الغربي وبين حصانة الإسلام يجب أن تكون هناك أصواتا للإصلاح تنقذ المرأة المسلمة من العولمة الغربية والعودة بها الى حضن الاسلام ...[1]

أ- قال تعالى في سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ(92) ﴾.

(1) ينظر :حقوق النساء في الإسلام: 65

1- الآية تخاطب في بدايتها المؤمنين : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا) أيّ أن عدم ترك هذا الأمر لاينسجم مع طبيعة ونهج النفس المؤمنة بالله تعالى .
2- استخدام "إنَّما" هي أداة للحصر والتوكيد.
3- وضع الخمر والقمار الى جنب الأنصاب (وهي أحجار ليس لها صورة تتخذ كالأصنام عند المشركين) فهذا يدل على أن الخمر والقمار لا تقل مضرتهما ورجسهما عن عبادة الأصنام
4- عبادة الأَصنام والخمر والقمار ،والأزلام (ضرب من اليانصيب) والاستقسام كلها قد عدها القرآن خبثا ورجسا ،بل وعدها القران الكريم إنها من أعمال الشياطين .
5- يأتي الفعل بصيغة الأمر " فأجتنبوه "لثابت معناه في النفوس ويكون واجب الاتباع ولا بد التنويه بان التعبير" فأجتنبوه" تعبير ظاهر جلي لمعنى الإبتعاد والأفتراق وعدم الإقتراب ،
ختاما يقول تعالى : لعلكم تفلحون أيّ لا فوز أو نجاح بغير ذلك .
6- في الدليل التالي يسوقه تبارك وتعالى في محكم كتابه فيعدد أضرار الخمر والقمار والتي يبتغي الشيطان ان يزل بهم عن طريق الحق﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ **[المائدة : 90]**[1] ، و الاية فيها الزجر البليغ والذي أفاده الاستفهام للدلالة على التوبيخ والتقريع(٢) **ملخصات علمية للآثارالمهلكة للخمر والميسر**

1- أن تعاطي الخمر يوضح مردات غير صحية على الصحة العمومية ، ويحتسب من عوامل التهديد الأساسية التي تخذل وتتراخ الصحة في العالم بسببه
2- الحاق المضرة والسوء بالتنمية الفردية والإجتماعية على السواء ، وقد يبيد حياة الفرد ويهدم الاسر ويدرك الضرر بينية المجتمعات المحلية .
3- هو ثالث عوامل التهديد الرئيسية المرتبطة بالوفيات المبكرة وحالات العجز في أنحاء العالم. ، قد ارشدت المعلومات إلى إن العالم عاين في عام ٢٠٠٤وفاة ٢،٥شاب بين سن ١٥، ١٩عام ،وتسبب تعاطي الكحول على نحو ضار في ٣،٨%من كل الوفيات في العالم عام ٢٠٠٤م
4- .يحتسب شرب الكحول أحد عوامل التهديد التي بالإمكان الإبتعاد عنها فيما يتعلق بالأضطرابات العصبية النفسية وغيرها من الأمراض غير الدارجة مثل (أمراض القلب الوعائية ، تليف الكبد ، وأمراض سرطانية مختلفة ..، وإيضا يرتبط الكحول بأمراض معدية كالإيدز والعدوى بفيروسه والإلتهاب الرئوي والسل ، وأيضا نضيف أن أغلب حوادث المرور ،والتعرض للعنف والإنتحار ، أغلبها من عبء تعاطي الكحول (٣)
5- وقد أثبت القمار هو السبب المباشربنسبة30 % من المخالفات والجرائم ، وللأسف الشديد 50 % من الجرائم الجنسية و ٩٠%من جرائم السرقة و 10 % من فساد الأخلاق و 40 % من الضرب والجرح و٣٠% من الطلاق و 5 % من حوادث الإنتحار أنّما هي بسبب القمار[1].

[1] ينظر الامثل 140/4 ، 000، 143
(٢)ينظر فتح القدير : ٢/ ٧٤
(٣)ينظر الإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار : ٥
(1) ينظر :الأمثل 142/4 ، 143 ، 144

الحلول :-

1- نشر التوعية الدينية عن طريق المساجد ، الصحف ، الكتيبات وبالتعاون مع علماء الدين ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي والاجهزة الامنية وبث برامج توعية في برامج الاذاعة والتلفزيون .

2- وضع قانون رادع لمتعاطي الخمور ويعامل كعنصر يهدد أمن وإستقرار البلاد لأنه يهدد بإنهيار النواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة .

3- " تعزيز ودعم الأنشطة العالمية والأقليمية الى تحديد الإضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول وتدبيرها العلاجي في مؤسسات الرعاية الصحية ، وزيادة قدرة مهني الرعاية الصحية على معالجة ما يعانيه مرضاهم من مشاكل مرتبطة بأنماط ضارة من إستهلاك الكحول[2] ".

4- بما أن الكحول سبب وفاة مليوني ونصف المليون انسان و النسبة الكبيرة منهم الشباب ، فيجب أن تعامل معاملة السموم المحظورة مثل المخدرات.

5- الخمر سببا في ضياع الأمم هدر ثرواتها وإرتكاب الرذائل ، وأيضا يحمل إشارة الى أن اساليب وأنواع أخرى يستحدثها الناس لها أثر مشابه للخمر وأقوى على العقل ، وليدة الخمر وليست مغايرة لها ، وهي بمثابة البنات الخبائث للخمر الخبيثة الا وهي المخدرات.[3] ، فعلى من أراد محاربة الفساد فهذه هي آفاتها ...

6- إيجاد قانون رادع لصناعة الخمر جهرا وسرا واستيرادها أو بيعها أوحيازتها وغير ذلك من المسميات ...كالغرامة والسجن أو العقوبتان معا أ[1].

7- وضع مادة تُدرس عن أضرار الخمر والمخدرات ضمن مادة التربية الأسلامية كمبحث أو ملحق او غيره .

ثانياً :- المال الباطل :- قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا الى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة : 188]** ، وهذه الآية تشير الى أحد الأصول المهمة والكلية للإقتصاد ، بل يتسنى القول إلى إن كل ابواب كل الفقه الإسلامي في المدار الإقتصادي تدخل تحت هذه القاعدة ونلاحظ أن الفقهاء العظام تشبثوا بهذه الاية في مواضع كثيرة في الفقه الاسلامي وهو قوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ... وهناك عدة تفاسير لكلمة الباطل :

أولاً : هي الأموال التي استحوذ عليها الإنسان من القمار وأمثاله

ثانياً :- و هي الأموال التي حظي بها الإنسان بواسطة الحلف الكاذب وأشكال الخدع في المعاملات والعقود التجارية.

ثالثاً:- او هي الأموال التي استحوذ عليها الانسان عن طريق الإنتزاع والعدوان

رابعاً :- و ان هذه الأموال بالمفهوم العام يتضمن معاني الباطل لأنه يعني العبث و الزلل فهو شامل لما طرأ من المعاني إذن هو التصرف بأموال الأخرين بطريقة غير مباحة مشمولا لهذا النوع الألهي ،- فلهذا إن المعاملات جميعها التي تتضمنها أهدافاً سليمةً ولا تعتمد على أساس عقلاني

(2)ينظر : الإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار 42

(3) ينظر :المصدر نفسه : 7

(1) ينظر : التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات 14

تكون مشمولةً لهذه الآية [2] و المضمون عينه جاء في سورة النساء الآية 29 مع توضيح أكثر حيث تخاطب المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ نلاحظ الاستثناء للتجارة التي عن تراض واقعاً يبين المصادق لمشروعية المعاملات المباحة ، فلا تنفي الهداية ، او الميراث او الوصية او غيرها لأنها تتحقق بطريق مشروع وعقلاني

وقد صرف النظر بعض المفسرين الى ان هذه الاية كمورد للبحث بعد آيات الصوم (آيات 182-187) دلالة على الشرب والأكل لغاية العبادة الالهية ، فهنا حرم أكل الأموال بالباطل الذي يعدّ أيضاً من أنواع الصيام ورياضة النفوس ، فهي في الحقيقة قسمان لإصل التقوى ، ذلك التقوى لذي جاء في الاية هو الهدف النهائي والغاية للصوم ، لا نبتعد الحقيقة وهي التعبير الكنائي بـ(الأكل) يوحي بمعنى مسهب يتضمن كل أنواع التصرفات (الأكل) هو أحد المعايير الصادقة و البارزة له .

ثم يرشد في نهاية الاية المباركة انموذج بارز لأكل الأموال بالباطل والذي يخيل لبعض الناس بأنه صواب والحق ، ولأنهم حصلوا عليه بحكم الحاكم ويقول: (وَتُدْلُوا بِهَا الى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (تدلوا) من الدلو ، ودليتها أذ أنزلتها في البئر لإخراج الماء ، وهي في الأصل بمعنى إنزال الدلو في البئر لإخراج الماء ، وهذا تعبير بليغ للموارد تكون سببا انيل للهدف الخاص. وهناك إحتمالان في تفسير هذه الجملة :

الأول :- هو أن يكون المراد أن يقوم الإنسان بإعطاء بعض من ماله الى القضاة على شكل هدية أو رشوة (وكليهما هنا بمعنى واحد) ليمتلك البقية ، فالقرآن يقول : إنكم بالرغم من حصولكم على المال بحكم الحاكم أو القاضي ظاهراً ، ولكن هذا العمل يعني أخذ المال بالباطل ، وهو حرام .

الثاني:- أن المعنى لمبتغى من هذه الاية الكريمة لا ينبغي لكم أن تتحاكموا إلى القضاة في المسائل المالية بغاية وغرض سليم

ولا ضير من إن مفهوم الآية الكريمة له معنى واسع قد يتضمن كلا المعنيين في(لاتدلوا) ، على الرغم من أن كل مفسرٍ قد قبل أحد هذين الإحتمالين[1].

وباء الرشوة :-

هو ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ، ليحكم به ، أو يجعله على ما يريد ، الظاهر أن الرشوة هي ما يمنحه الشخص للحاكم أو غيره ، فهي على هذا المعنى أوسع من أن يكون مالاً يمكنه أو يلزمها إليه ، والمراد هنا بالحاكم هو القاضي والمبتغى بغيره كلمن مطلب عنده إتمام مصلحة الراشي أكان من ولاة الدولة أو القائمين بأعمال خاصة منه كوكلاء التجار وأصحاب العقارات والشركات وغيرهم

والمبتغى بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يبتغيه الراشي : تلبية رغبة الراشي ومقصده مساوٍ بين الحق الباطل ([1] وعند المفسرين تعد من الأوبئة التي إبتليت بها البشرية منذ العصور القدمية وباء الرشوة ، وكانت هذه الظاهرة المرضية سبباً في :

1- إنعدام الإنصاف الإجتماعي

(2) ، ينظر الأمثل : ٥/٢، ٦، ٧

(1) ينظر : الأمثل : 7/2 ، 8

2- جذب القوانين لمصلحة الطبقات المقتدرة بينما في الإصل قد وضعت القوانيين لبقاء مصلحت الطبقات الفقيرة والضعيفة مصانة من غطرسة الطبقات القوية عليهم ، لأن القوانيين ستصبح لعبة بأيد الأقوياء والقادرين على دفع الرشوة ، وتستمر معاناة الضعفاء من الظلم وسلب حقوقهم .

3- أدان الاسلام وباء الرشوة وقبح مرتكبيها وقد عدّها من الكبائر ، فهي تمزق النسيج الإجتماعي ، ويسود في ظلها الظلم ، والتمييز بين أفراد المجتمع والفساد ، وتسلب العدالة من مؤسساته

4- إن بشاعة الرشوة وشناعتها قد يدفع بالراشي إلى أن يغطي رشوته بتسمية أخرى مثل الهدية وأشباهها .

ومن أجل ان يحفظ الدين الإسلامي القضاة من وباء الإرتشاء بكل مسمياتها المباشرة وغير المباشرة أمر أن لا يشتري القاضي بنفسه من الأسواق لكي لا يؤثر البائعون فيه فيبتاعه بضاعة بسعر أقل ، فيقف القاضي على أثر ذلك مع البائع عند المرافعة

(١) ينظر : جريمة الرشوة : ٥١، ٥٢

والسؤال الذي تحتار أمامه العقول بل تخجل منه أين لامة الإسلامية من تلك التعاليم الدقيقة و الهادفة و الصارمة إلى تحقيق الإنصاف و العدالة في المجتمع بصورة واقعية بهذه لحياة ؟![1] ومن الآيات التي نهت عن المال الحرام في قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ **[المطففين : 1]** ، لا يجعل الله الويل لأحد إلاّ حتى يسميه كافراً ...، تتمثل الآية في حقيقة توجيهها إعلان حرب من الله عز وجل على هؤلاء الظالمين الذين يأكلون حق الناس بهذه الطريقة القذرة ، ...، فالتطفيف فيه وجه من الكفر[2]، ومن الفساد الذي نهى عنه تعالى فقال : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ الى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ **[البقرة : 275]**

ان الدين الإسلامي لم ينه أو يحرم شيئا إلا لدفع الضرر و إعمام المنفعة ، بل إذا كان الضرر والمنفعة متساويان في الشيء فإن الشارع الحكيم يحرمه ، لأن ردّ الفساد أهم من الحصول على المنفعة ، ومن هذا المنطلق قد حُرِم الربا لما فيه من ضرر كبير يغلب على فائدته ، وتشمل أغلب جوانب الحياة ، منها ما يعود إلى الجانب الإقتصادي أو ما يعود إلى الربا الإنتاجي ، ومن الأضرار التي تتولد في المجتمع :

١. تولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع بسبب ظلم ذو المال المُقرض للمقترضين ، فيؤدي بالتالي إلى تفكك النسيج الاجتماعي ، بل لخطورة الربا فقد حرمه تعالى في جميع الأديان السماوية

٢. يسيء الربا الى روح التعاون بين أفراد المجتمع فتصبح العلاقة بينهم مادية فقط ، وتنتهي العلاقة الإنسانية التي تنعم بروح التعاون ، وذلك لإنعدام الاقتراض الحسن عند المجتمع

٣. الربا يزيد الفقراء فقرا ، فيقع الفقير في فخ المرابين فلا يتخلص من الدين طول عمره ،ويصبح المجتمع طبقات طبقة للأغنياء المنعمين طبقة للفقراء الكادحين و المحرومين

ناهيك عن الاضرار الاقتصادية والإنتاجية [٣].

(1) ينظر : الأمثل : 9/2

(2) المصدر نفسه : 15/20

(٣) ينظر مقارنة بين السلَّم والربا في الفقه الاسلامي : ٤١، ٤٢

منطق المرابين:

في الاية يتضح منهج المرابين فهم يقولون : ما هو الفرق بين الربى والتجارة؟

والمقصود أن الأثنين يتمثلان بمعاملة تبادل وتراض الطرفين وإختيارهما ، والإجابة في القران : أن الله تعالى وحرم الربا ....، ولم يوضح ويفصل ، ربما لان الإختلاف واضح :

فالأول : في معاملة الربا يتحمل الفقير غالبا (المقترض)ثقل المعاملة والدليل أن المؤسسات الربوية تكبر وتتوسع يوما بعد يوم بينما تقل وتضمحل الطبقات الضعيفة بينما في صفقة الشراء والبيع فالطرفين يكونان متقاسمين الربح والخسارة ، وقد يربح أحدهما وقد يخسر وهكذا .

ثانياً : يسير الطرفان في صفقة الشراء والبيع في (الإستهلاك والإنتاج) أما المرابي لا يتقدم باي خطوة إيجابية بهذا الإتجاه

ثالثاً: تسير رؤوس الأموال بشكل غير صحيح ، وتهتز قواعد الإقتصاد الذي هو الأساس لبناء حياة كريمة للمجتمع

ومن التوجيهات التي ارسى قواعدها الله تعالى في المجتمع لكي تبنى فيه القواعد الإنسانية للعيش السليم ، ويكون المجتمع صالح لعيش الفقير فيه بسلام ، لهذا تسعى الآيات لتخليص المجتمع من رواسب الزمن الجاهلي ، وما تبقى في بعض النفوس من حديثي العهد بالإسلام من العادات غير السليمة ،لتتهيأ القاعدة الصحيحة والمنشودة لبناء المجتمع ، لهذا بدأت الاية الاتية بعبارات شديدة على من يأخذ أموال اليتامى أو ينفقها بطريقة غير مشروعة وهي :

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : 9] [(1)].

الحلول:

1- يجب نشر التوعية وبشكل مستمر على أن الرشوة وباء يواجه المجتمع ، وأن هرم الفساد بنى من اموال الحرام وخاصة الرشوة .

2- يجب تطبيق القانون بالعدالة على جميع أفراد المجتمع ، دون خلق الفوارق الطبقية كبناء الاحكام على الطبقة الفقيرة والكادحة لأن ذلك يخلق نوعاً من التمرد الذاتي للفرد وعدم الثقة بالقانون وبالتالي يصبح الإصلاح عملة نادرة في المجتمع ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فإن الله تعالى قد إختار الغاية التي لاتزاحم فيها أو تدافع بين المتلبسين بها على اختلاف الغايات او الكرامات التي اتخذها الناس ... ، فلا أفضل من الكرامة لتكون غاية للناس ووسيلتها التقوى عند الله تعالى [(١)].

3- إن مسألة إتصاف الانسان بالرشوة لا تأتي عبثاً أو صدفة في خُلق الإنسان بل تأتي نتيجة أمور آثمة وفاسدة في روحة بدليل قوله تعالى : ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة :61] وعن الإمام علي عليه السلام قال السحت الرشوة [(٢)]

(1) ينظر الأمثل : ٢/ ٣٤٠، ينظر : مقارنة بين السلَّم والربا في الفقه الاسلامي : 77 ، 78،

(١) ينظر الميزان : ٣٢٨/١٨

(٢) جريمة الرشوة : 100

4- توفير فرص عمل بشكل عادل ومتكافئ ، ومحاولة تقليل البطالة وجعلها من أسباب إنهاء الإرهاب في العراق ، والإهتمام بحقوق الموظفين كالسكن وتوفير المعيشة الصحيحة المناسبة التي تحفظ كرامته من الفقر والحاجة .

ثالثاً :- قتل النفس

قال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ **[المائدة : 31]** إن هذه الآية تقوم باستخلاص نتيجة إنسانية كبرى كلية ... تشير الآية الى حقيقة إجتماعية تربوية مهمة ، وهي :

أولاً :- إن من قتل إنساناً برئياً ويلطخ يده بدم بريء يكون في الحقيقة مستعداً لقتل أناس آخرين يساوونه في الإنسانية والبراءة ، فهو في الحقيقة إنسان قاتل ، وضحية إنسان آخر بريء ، ومعلوم أنه لا فرق بين الأبرياء من الناس من هذه الزاوية .

كما إنِ أيّ إنسان يقوم بدافع حب النوع الإنساني – بإنقاذ إنسان آخر من الموت ، يكون مستعداً للقيام بعملية الإنقاذ الإنسانية هذه بشأن أي أنسان آخر فهذا الإنسان المنقذ يحب إنقاذ الناس الإبرياء ، لذلك لا فرق لديه بين إنسان بريء وآخر مثله.

ثانياً: إن المجتمع يشكل في الحقيقة كياناً واحداً ، وأعضاءه اشبه بأعضاء الجسد الواحد ، وأن أي ضرر يصيب أحد أعضائه يكون أثره واضحاً بصورة أو بأخرى في سائر الأعضاء ، ولأن المجتمع البشري يتشكل من الأفراد ، لذلك فإن فقدان أي فرد منهم يعدّ خسارة للمجتمع الإنساني الكبير ، ... وتبين هذه الآية بجلاء أهمية حياة وموت الإنسان في نظر القرآن الكريم ، وتتجلى عظمة هذه الآية أكثر حين نعلم أنها نزلت في محيط لم يكن يعبر أي أهمية لدماء أفراد الإنسانية [1]

ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : 32] البحث الذي تناولته الآيات حول قتل النفس ، وتبين جزاء وعقاب من يشهر السلاح بوجه المسلمين ، وينهب أموالهم عن طريق التهديد بالقتل أو بإرتكاب القتل ، فنقول: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .

ومعنى قطع الأيدي والأرجل من خلاف هو أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ويجدر الإنتباه هنا الى عدة أمور ، وهي :-

1- أن المراد جملة الذين يحاربون الله ورسوله الواردة في الآية – كما تشير إليه أحاديث أهل البيت ويدل عليه سبب نزول الآية – هو ارتكاب العدوان ضد أرواح أو أموال الناس بإستخدام السلاح والتهديد به – سواء كان هذا العدوان من قبل قطاع الطرق خارج المدن ام داخلها وعلى هذا الأساس فإن الآية تشمل أيضاً الأشرار الذين يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم.

(1) ينظر : الأمثل 686/3 ، 687

والذي يلفت الإنتباه في هذه الآية هو أنها إعتبرت العدوان الممارس ضد البشر بمثابة إعلان الحرب وممارسة العدوان ضد الله ورسوله ، وهذه النقطة تبين بل تثبت مدى إهتمام الإسلام العظيم بحقوق البشر ورعاية أمنهم وسلامتهم.

2- المراد بقطع اليد أو الرجل – المذكور في الآية ، كما أشرت إليه قطع يده ، أي مجرد قطع أربعة من أصابع اليد أو الرجل .

3- هل العقوبات الأربع المذكورة في الآية لها طابع تخيري ؟ أي هل الحكومة الإسلامية مخيرة في إستخدام أي منها بحق الفرد الذي تراه يستحق ذلك ، أو أن العقوبة يجب أن تتناسب ونوع الجريمة التي إرتكبها الفرد ؟ أي اذا إرتكب الفرد المحارب جريمة قتل ضد أفراد أبرياء تطبق بحقه عقوبة الأعدام ، وإن إرتكبت سرقة عن طريق التهديد بالسلاح تنفذ فيه عقوبة قطع أصابع اليد أو الرجل ، وإذا إرتكب الجريمتين معاً يكون عقابه الإعدام والصلب على الأعواد لفترة معينة لكي يعتبر به الناس ، واذ أشهر الفرد المحارب السلاح على الناس دون أن يراق أي دم أو تتم سرقة شيء يكون عقابه النفي الى بلد آخر .... الخ[1]

الحلول :-

1- من أهم الاسباب التي تسبب جريمة القتل : الحسد ، الفقر ، العار ، السكر والبغي وسيطرة الغضب وغواية الشيطان ، ومن أهم الطرق للوقاية من الوقوع في جريمة القتل التربية الإيمانية وتكون في تربية الأسرة وتربية المسجد وتربية المدرسة ، ولأن الروح الأنسانية أغلى ممتكلات هذا الكون لذا فعلى كل إنسان له ضمير أن يعمل على الحفاظ على هذه الروح من أجل الحفاظ على بقاء هذا الكون[2]

2- تجنيد مؤسسات تربوية دينية لزرع فكرة واحدة في نفوس المواطنين وهي نبذ الطائفية وتجنبها بكل الوسائل ومعرفة حقائق علمية وتأريخية على أن الخاسر الوحيد هم أبناء الوطن دون تمييز.

رابعاً :- صفات الحاكم :-

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ الى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء : 57]

إن هذين القانونين المهمين حفظ الأمانة ، والعدالة في الحكم والحكومة) يمثلان قاعدة المجتمع الإنساني السليم ، ولا يستقيم أمر مجتمع ، سواءاً كان مادياً أم الهيا ن دون تنفيذ وإجراء هذين الأصلين فالأصل الأول يقول : إن الأموال والثروات والمسؤوليات والمهام والرأسمالية الانسانية والثقافات والثروات والمخلفات التاريخية ، كلها أمانات إلهية سلمت بأيدي أشخاص مختلفين في المجتمع ، و الجميع مكلفون أن يحفظوا هذه الأمانات ، ويجتهدوا في تسليمها الى أصحابها الأصليين ، ولايخونوا فيها أبداً . ومن جهة أخرى حيث أن الإجتماعات تلازم التصادمات والإحتكاكات في المصالح والمنافع ، ولهذا يتطلب الحلّ والفصل على أساس من الحكومة العادلة والقضاء العادل حتى يزول وينمحي كل أنواع التمييز الظالم من الحياة الإجتماعية ...، والجدير بالذكر إن مسألة "أداء الامانة " قدمت في هذهِ

(1) ينظر الأمثل 690/2 ، .... ، 693

(2) ينظر : القتل في ضوء القرآن الكريم : 184

الآية على مسألة العدالة ، ولعل ذلك لأجل أن مسألة العدل في القضاء والحكم مترتبة دائماً على الخيانة ، لأن الأصل هو أن أمناء بالأصالة ، فإذا إنحرف شخص أو أشخاص عن هذا الأصل وصل الدور الى العدالة لتوقفهم على مسؤوليتهم وتعرفهم بوظائفهم.[1]

الحلول :-

1-أن الرئاسة هي مفهوم يجب أن يُعرّف بشكل صحيح ودقيق فهي مهام تولّى للإنسان الذي توفرت فيه شروط دينية وثقافية تؤهله لإداء هذه المهام بشكل سليم ، وليس منفعة أو مكانة للشخص لتحقيق منافع شخصية أو مالية وغيرها .

2-كل من يحكم بالباطل وصفهُ القرآن طاغوتاً قوله تعالى : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا الى الطَّاغُوتِ) [النساء : 59] ووصف بعض المفسرين حاكم (الطاغوت) هو فخ يرسمهُ الشيطان للمسلمين كي يضلوا عن طريق الأسلام وإن مفاسد وتبعات هذه الأقضية والأحكام و أثرها في تحطيم كيان المجتمع البشري وتخريب علاقته و روابطه واسسه مما لا يخفى على أحد ، وهو أحد الأسباب وهي تأخر المجتمعات وإنحطاطها [2]

الخاتمة:

لقد أثبتُ في هذه الدراسة إن الاصلاح س من الأمور المستحيلة ، ولكنها تتطلب الهمة والإخلاص واتخاذ الطريق الصحيح ألا وهو القانون الذي ارتضاه الرب لعباده من خلال التشريع في القرآن الكريم ، لأن القوانين التي ذكرت في هذا الكتاب المقدس تعالج ظاهرة الفساد أمّا بإصلاح الفرد ذاتياً أو وضع القوانين لإصلاح مسار الحياة... مثال الإنحراف الأَخلاقي أَو السرقة أو القتل فإن القصاص في القرآن الكريم يكون علناً لكي يكون رادعاً لبقية الناس ، ولكن نلاحظ أن القتل غير المتعمد يكون له حكم خاص في العفو الذي هو خير لولي المقتول ، إذن القرآن الكريم يعدّ منهج للخلاص من مظاهر فسادِ عدُت في وقتنا الحاضر تعجيزية في الإصلاح.

الملخص

لقد أثبتُ في بحثي هذا أن آيات القرآن الكريم فيها قطع يد الفساد التي أخذت مأخذاً من أمن المجتمع وإستقراره لهذا عرضنا أَموراً تناولها القرآن الكريم ، مثال الفساد الأخلاقي والأدبي وطريقة علاج هذهِ الظاهرة ودون التردد في تطبيق هذا الحكم...، وكذلك حكم المال الباطل وقتل النفس وصفات الحاكم ، فإن الإصلاح في هذهِ الآيات الكريمة وغيرها تبدأ بالإصلاح الذاتي للفرد ، ثم وضع القانون لإصلاح المجتمع ...، إذن في الأساس القوانين السماوية ضرورة تفرضها الحاجة الإصلاحية للمجتمع ، فهي خير من القوانين البشرية دون مقارنة.

I have proved in my research that the verses of the Quran which cut the hand of corruption, which took a take from the security of society and stability this is why we have presented the issues of the Holy Quran as an example of ethical and moral corruption and the way to treat this phenomenon without

(1) الأمثل 384/3 ، ... ، 386

(2) ينظر المصدر نفسه: 301/3 ، 302

hesitation in applying this provision as well as the rule of false money and the killing of self – prescriptions of ruling the reform in these verses and others begin self – reform of the individual and then put the law to reform society therefore , dictated by the reformed need of society , which is better than human laws without comparison.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

1- الإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار منظمة الصحة العالمية 2011.

2- الأمثل في كتاب الله المنزل للعلامة الفقيه المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر مدرسة الامام علي بن أبي طالب / قم ، تأريخ الأصدار 1426هـ.

3- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة الدكتور سعيد الدين مسعد هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والكويت 1421هـ - 2001 م..

4- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي رحمهُ الله حققه ودققه وبين الحكم على الأحاديث الواردة فيه الشيخ محمد محي الدين الأصفر دار المعرفة بيروت – لبنان.

5- التبيان في تفسير القرآن تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي 385 -460 هـ قدم له الإمام المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني دام ظله المجلد الأول دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان..

6- جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي الطبعة الثالثة 1403 هـ - 1982 م.

7- حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام تأليف محمد رشيد رضا تأليف محمد ناصر الدين الإلباني المكتب الإسلامي .

8- مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير للمؤلف أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي : ٦٠٦ه) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هجرية

9- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني وفاته 1250هـ أعتنى به وراجع أصوله يوسف الغُوش دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الرابعة 1428هـ / 2007 م.

10- الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية د. صلاح الدين فهمي محمود دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1414هـ الموافق 1994 م.

11- في ظلال القرآن المؤلف سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي المتوفى سنة 1385هـ نشر الكتاب مكتبة دار الشروق في بيروت سنة نشر الكتاب 1967م.

12- القتل في ضوء القرآن الكريم إعداد الطالبة سلوى علي صلاح أبو ججوح إشراف الدكتور جمال محمود الهوبي قدم هذا البحث إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير و علوم القرآن 1430 -2009 .
13- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيُون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي 467 – 538 هـ اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا وعليه تعليقات كتابُ "الإنصاف" فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال للإمام ناصر الدين ابن مغير المالكي دار المعرفة – بيروت لبنان..

14- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت
15- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا 000-395هـ تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع .
16- مفردات ألفاظ القرآن تأليف العلامة الراغب الأصفهاني المتوفى في حدود 425 هـ تحقيق صفوان عدنان داوودي .
17- مقارنة بين السَّلم والربا في الفقه الاسلامي(دراسة فقهية معاصره) إعداد الطالب : حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح إشراف الدكتور / مأمون الرفاعي فتحت هذهِ الإطروحه إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في فلسطين 2007 الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس.
18- الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطبطبائي منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان.

رسائل الماجستير :

١٩-جريمة الزنى . بين الشريعة الإسلامية والقانونية الوضعية (دراسة مقارنة) إعداد الطالبة إيناس " محمد وهبي " يوسف التل بإشراف أ.د هويمل عوجان قدمت الرسالة لنيل درجة الماجستير قسم القانون كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط
٢٠.دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة ، رسالة تقدم بها بشار محيسن حسن الإمارة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام بإشراف الدكتور غازي فيصل مهدي.

The best reform in the boo of God home
Amna Jabbed Alwan

الاصلاح الامثل في كتاب الله المنزل

م.م. امنه جبار علوان

Abstract:

Reason for my choice of topic is that reform is the most I'm poor tent reason for a decent life for society .The ere fore ,it has taken the reasons that help society to reach these causes .The problem of lack of reform in society is one of the problems that are the bus is for the collapse of societies and moving a was from main source in solving this problem constitutes a danger to societier.

The importance of research The importance of the corruption she'll in the right way means the correct course of life and in a way that serves society to reach the best way of life

Research objectives :one of the most important objectives of the research is to return to the source of correct reforms the Holy Qur'an because the in introduction of human laws and jurisprudence that did hot present society with problems and woes that we did not benefit from, but on the contrary, we have come back to our inclusion and move away from the cliff firem

The most important means of date collection:- The Hole Qur'an interpretations juistts.Books .ma Theses

The most important conclusions Reform is not an impossible thing ,but it is an application of the rules that help reform and its source is the Holy Quran which is a constitution that works for every time and place.Then one of the most important reasons for reform is self -reforming by implementing the correct principles ,starting with schools, mosques and other institutions stave off an epidemic of corruption from society